تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/520	3466/ل/د1/2021 لعام 1443هـ	1443/02/22هـ الموافق 2021/09/29م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2400/ل.س/2021 لعام 1443هـ	1443/05/19هـ الموافق 2021/12/23م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً أنه قام بتسليم المدعى عليه مبلغاً قدره (506,250) ريالاً؛ لاستثماره في مجال تداول العقود مقابل الفروقات، وتبيَّن له أن المدعى عليه كان يمارس أعمال أوراق مالية دون ترخيص، مستنداً في ذلك إلى قرار لجنة الاستئناف رقم (1898/ل. س/2020 لعام 1441هـ) القاضي بإدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية. وطلب إلزام المدعى عليه بإعادة مبلغ استثماره.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3466/ل/د1/2021 لعام 1443هـ، القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1443/03/11هـ، وبتاريخ 1443/04/12هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: إن الفيصل في تقرير اختصاص لجنة الفصل بنظر الدعوى من عدمه هو طبيعة الحق الذي يطالب به المدعي وكذلك السبب الشرعي أو القانوني الذي يستند إليه كأساس لاستحقاقه لطلباته، فإذا كانت طلبات المدعي وأسبابها المُدَّعاة مما تدخل ولائياً في اختصاص اللجنة فالاختصاص ينعقد لها نظاماً ويتعين عليها أن تتصدى لموضوعها، فإذا لم يثبت لدى اللجنة صحة السبب الذي يدعيه المدعي كأساس لمطالبته أو ثبت لها سبب آخر مغاير للسبب الذي يدعيه المدعي وكان هذا السبب لا يدخل في اختصاص اللجنة ولائياً فلها أن تحكم برد الدعوى من الناحية الموضوعية لعدم ثبوت السبب أو العلاقة أو الواقعة المدعاة كأساس للمطالبة، وليس لها أن تحكم بعدم الاختصاص تأسيساً على عقيدتها بوجود علاقة مغايرة للعلاقة المدعاة، وبالنظر إلى طلبات موكلي في الدعوى نجد أنها تدخل ولائياً ونوعياً في اختصاص الدائرة لأن موكلي إنما يطالب في دعواه بمبلغ مالي بناءً على وجود علاقة استثمار بينه وبين المدعى عليه وقد حددها موكلي بأنها الاستثمار في (العقود مقابل الفروق) وهو ما يدخل ولائياً ونوعياً في اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، ولا ينال من اختصاص لجنة الفصل ما ذهبت إليه من القول بعدم ثبوت علاقة الاستثمار المشار إليها، أو ما رأته من ثبوت علاقة أخرى مغايرة

للعلاقة المدَّعاة في الدعوى، لأن الفيصل في تحديد الاختصاص هو الأساس الذي يدعيه المدعي كسند للمطالبة وليس الأساس الذي تراه الدائرة حسب اجتهادها، ثم للجنة بعد ذلك حرية تكوين عقيدتها عن الدعوى من حيث ثبوت هذه العلاقة المدعاة من عدمها ثم الحكم بطلبات المدعي أو ردها.

ثانياً: أسست اللجنة حكمها بعدم الاختصاص على ما قدمه موكلي من استمارة على مطبوعات المدعى عليه تفيد أن ما تم تحويله للمدعى عليه كانت تغطية لرسوم استشارات اقتصادية في الاستثمار وإدارة المخاطر وهو استناد غير سائغ للأسباب الآتية:

أ- إن الاستمارة المقدمة من موكلي تم صياغتها بمعرفة المدعى عليه وعلى مطبوعاته ومن البديهي أن يخفي المدعى عليه فيها حقيقة العلاقة المتفق عليها بينه وبين موكلي لأنها لا تدخل ضمن الأعمال المرخص له بمزاولتها، وقد أثبتت المخالفة التي ارتكبها والعقوبة التي تم توقيعها عليه أنه قام بأعمال تدخل بنص النظام ضمن أعمال السوق المالية بدون ترخيص بالمخالفة لنظام هيئة السوق المالية، ومن الطبيعي- والحال كذلك - أن يحرص المدعى عليه أن تكون المطبوعات الخاصة به خالية مما يكشف هذه المخالفة، ومن ثم فهو يعمد إلى خلق وضع ظاهر يحميه يخفي وراءه وضع مستتر من شأن ظهوره أن يعرضه للمساءلة.

ب- القرائن والبينات التي قدمها موكلي تؤكد أن العلاقة بين موكلي والمدعى عليه علاقة استثمارية في مجال العقود مقابل الفروق بدليل وجود حوالات محولة من المدعى عليه على حساب موكلي، إذ لو كان الاتفاق بينهم وارداً على استشارات اقتصادية، فما الذي يجعل المدعى عليه يحول على موكلي هذه المبالغ المالية.

ج- المدعى عليه يُنكر قيام أي علاقة تعاقدية بينه وبين موكلي لا في مجال الاستشارات ولا الاستثمار، رغم ما أوردناه من قرائن وبينات واضحة ووجود عمليات تحويل مبالغ منه وإليه وهذا يعزز دعوى موكلي، ولو كانت توجد علاقة في مجال الاستشارات الاقتصادية لتمسك به المدعى عليه.

د- وجود أكثر من دعوى مقامة ضد المدعى عليه بنفس موضوع دعوى موكلي ويستحيل عقلياً أن يتواطأ هذا العدد لمطالبة المدعى عليه كيدياً بما لا يستحقونه، ومكتبنا، قد أقام ثلاث دعوى مماثلة ضد المدعى عليه تجمعهم وحدة المضمون، والدعوى الماثلة أمامكم ضد نفس المدعى عليه والدعاوى الثلاثة تتضمن نفس الطلبات ونفس التأسيس القانوني".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف وإعادة الدعوى إلى لجنة الفصل للنظر في موضوعها ثم الحكم فيها بحكم منهٍ للنزاع وفقاً لطلباته الواردة في لائحة دعواه.

وبتاريخ 1443/04/24هـ تم تبليغ المدعى عليه بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يراه حيالها، وذلك خلال خمسة أيام من تاريخه. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعى عليه، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن مدة الاستئناف من القرارات الصادرة في منازعات الأوراق المالية طبقًا لنص الفقرة (ح) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (التاسعة والثلاثين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، هي ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ صاحب الشأن بنسخة من القرار.

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي أُبلِغ بنسخة من القرار محل الاستئناف بتاريخ 1443/03/11هـ، في حين أنه لم يتقدم بطلب الاستئناف إلا بتاريخ 1443/04/12، أي بعد فوات المدة المحددة لتقديمه، فإنه من المتعين رفض الاستئناف شكلاً.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

عدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد المدة المحددة نظاماً.